الاستثناء مفصولا ايضا ولو استثنى الانكار عن الوكالة بالخصومة
قيل لا يصح بالاتفاق لما فيه من تعطيل اللفظ عن حقيقته اعني المنازعة والانكار
ومجازه اعني مطلق الجواب والاصح انه على الخلاف ايضا بناء على الوجه الاول لمحمد وهو انه
مجاز عن الجواب شامل للاقرار والانكار فيجوز استثناء احدهما كان ولا يلزم
التعطيل لانه قصد المجاز واستثنى بعض الافراد ولا يتاتى ذلك على
الوجه الثاني لان استثناء الانكار ليس تغييرا للحقيقة اللغوية بل
ابطال لها اما عند ابي يوسف فلا صحة لهذا الاستثناء ولكن لا للدليل الذي
ذكره في استثناء الاقرار اذ الانكار يثبت بالخصومة فقصد الاصل
بل لان الوكالة بالخصومة وكالة بالانكار لا ذكر ان الاقرار ليس من
الخصومة فلا يصح استثناء الانكار منها لانه بمنزلة استثناء الشيء عن
نفسه وثبوت الاقرار حكما لا يجدي لما مر ان شرط الاستثناء هو ان
يكون المستثنى مما اوجبه الصيغة قصدا مسئلة الاستثناء متصل ان
كان المستثنى بعض المستثنى منه ومنقطع ان لم يكن بعضه وقد عرفت فيما
تقدم ان المعنى العرفي في الاستثناء مشترك بينهما فيصح انقسامه
اليهما وصيغته مجاز في الثاني على ما مر بيانه قال اصحابنا ان الاستثناء في
قوله تعالى الا الذين تابوا منقطع لما ذكره فخر الاسلام ان صدر الكلام
الفاسقون والتائبون ليسوا منهم لان الفاسقون ليس مستثنى
منه بل حكمه انما المستثنى منه قوله اولئك اي الذين يرمون والرماة التا
ئبون منهم قطعا كزيد في قولك القوم منطلقون الا زيدا فانه خارج عن ا

٥٩

عن المنطلقين داخل في القوم لا يقال لا يبهم كون الفاسقون ناحية الكلام
ولا تعرض له في تعليله والتقريب يتم بعدم كون التائب من الفاسقين
حقيقة لان من شرط الاتصال في الاستثناء تناول الحكم المستثنى على
تقدير السكوت عن الاستثناء لانا نقول الشرط على ما عرفت فيما
تقدم انما هو التناول بحسب دلالة اللفظ لا بحسب الواقع بل لما ذكره
ابو زيد الدبوسي في التقويم وهو المذكور بقوله لان المتصل هو اخراج
المستثنى عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور وهو المنع عن الدخول
المذكور في بيان ما وضع له صيغة الاستثناء وههنا ليس كذلك لان
حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق والتائب لا يخرج من هذا الحكم
لان الفاسق من قام به الفسق في الجملة ماضيا كان او حالا الا انه لا يبقى
فاسقا بعد التوبة وهذا حكم آخر واعلم ان انتظام الاستثناء يتحقق
بامرين احدهما ان لا يدخل المستثنى في صدر الكلام والآخر ان يكون داخلا
فيه ولكن لا يخرج عن حكمه وحكم الصدر فيما نحن فيه ان من قذف صار
فاسقا والاستثناء المذكور لا يخرج التائبين عن هذا الحكم بل معناه
ان من تاب لا يبقى فاسقا وهذا حكم آخر فالاستثناء المنقطع هو ان
يذكر شيء بعد الا ونحوها غير ممنوع عن الدخول في حكم الصدر سواء
تناوله الصدر او لا ونظائره في القرآن كثيرة منها قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف فان ما قد سلف اي الجمع بينهما الذي قد
تحقق قبل نزول آية التحريم داخل في الجمع بينهما لكنه غير ممنوع عن الصدر

Copyright © King Saud University